International Conference on Islamic Economic
P-ISSN: 2829-5102, E-ISSN: 2829-663X
Vol. 1 No.1 April 2022

Regulations for The Status of Pandemics In Islamic Jurisprudence Corona As A Model

ضوابط وضع الجوائح في الفقه الإسلامي كورونا نموذجا

Abdus Salam Al-Unsy
An Najah University Burao, Somal
Al.irfanstiba@gmail.com

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية مضمون ضوابط وضع الجوائح في الفقه الاسلامي، كورونا نموذجا وبيان مدى إمكانية وصحة تكييف فيروس كورونا من الجوائح، بحيث تجري عليه الأحكام التي قررها الفقهاء، في وضع الجوائح ، وتبين لنا من خلال هذه الورقة اعتبار فيروس كورونا من الجوائح فله أثر كبير على المعاملات بل أكثر من الجوائح الاخرى والتبعات التي خلفها في المعاملات وغيرها وباعتبارها جائحه تعم الكل ولا قدرة للانسان على تلافيها وتلافي الاضرار التي الحقها فمن سماحة وعدالة الشريعة جعلت حلول لمثل هذه الجوائح والتعاون في ذلك واعادة التوازن في العقود والمعاملات في ضوء القواعد المعتبرة شرعا ومنها لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير وكذلك للضرورة احكام والضرورة تقدر بقدرها وهناك ايضا صورا معاصرة للجوائح مثل الحصار المفروض على بعض الدول والتلوث البيئي وتدخلات السلطان بمنع البيع والشراء والاستيراد والتصدير من بعض الدول

الكلمات المفتاحية :

الجوائح ،ضوابط ، فيروس كورونا ، الفقه الاسلامي

المقدمة

المبحث الأول: معنى الجائحة والالفاظ المشابهة

المطلب الاول مفهوم الجائحة

أولاً: الجائحةُ لغةً: من الجوح والجوح هو الاستئصال، وجاحتهم السنة جوحاً وجياحة إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة ينظر (بن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٤٠٩.)

يقول ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة" (معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ، ج١، ص٤٩٢.)

والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه (معجم تهذيب اللغة ،الأزهري ج١، ص٥١٤.)والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة(ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٤١٠.)

ويتضح أن الجائحة في اللغة هي مصيبة مذهبة، أو متلفة للمال، أو النفس أو غيرهما فالعبرة بالاتلاف للمال او النفس

ثانياً: الجائحة اصطلاحاً:

تعريف المالكية :

١- عرفها أبو الحسن المالكي والنفراوي بأنها: "هي مالا يستطاع دفعه كالبرد والريح والحشيش" .(أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، ج٢، ص٢٨١)

٢- عرفها ابن عرفة بأنها: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه" . (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ، ج ٢، ص٢٨١.)

٣- "وعرفها خليل بقوله هي ما لا يستطاع دفعه" مختصر خليل، ج١، ص١٩١.) حيث جعلها بشكل عام سواء سماويه او أرضيه من فعل الانسان

٤- قال ابن القاسم من المالكيّة وتبعه أكثرهم: كلّ شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، كسماويّ، كالبرد والحرّ، ومثل ذلك ريح السّموم، والثّلج، والمطر، والجراد، والفئران والغبار، والنّار ونحو ذلك، أو غير سماويّ وجيش، وأمّا فعل السّارق ففيه خلاف عندهم محلّه إذا لم يعلم، أمّا إذا علم فإنّه لا يكون جائحة على قول ابن القاسم وأكثر المالكيّة، لأنّه يستطاع دفعه ويكون جائحة عند غيرهم.

وعرفها الشافعية والحنابلة:

بأنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، كريح ومطر وثلج،اوبرد، وجليد، وصاعقة، وحر، وعطش ونحوها

(١) الدسوقي ٣ / ١٨٥)،(وجواهر الإكليل ٢ / ٦٣)، (، الأم للشافعي ٣ / ٥٨)، (مطالب أولي النهى ٣ / ٢٠٠

تعريف الحنفية :

ولم اجد تعريف للاحناف للجائحه الا ما نقله الجرجاني كما يلي: وعرفها الجرجاني من الاحناف (الجرجاني، التعريفات، ص: ٧٣).

بأنها الافة التي تهلك الثمار وتجتاح الاموال وتستأصلها، وهي كل مصيبة عظيمة وفتنةٍ كبيرة

فنظرة الجرجاني هنا وسعة الجائحة ولم تقتصر على الزروع والثمار باحوالها المختلفة التي ذكرها الفقهاء وفصلوا في انواعها

نلاحظ توسع المالكية في تعريف الجوائح والاهتمام به وببعض التفاصيل

التعريف المختار :

ويمكن الخلوص لتعريف الجارحه مما سبق من أقوال الفقهاء :هي كل آفة خارجة عن إرادة الإنسان تصيب محل التعاقد بشكل يجعل الوفاء بالالتزامات التعاقدية أمر مرهقا ومستحيلا .

المطلب الثاني :تعريف فيروس كورنا

مفهوم فيروس كورونا :

فيروس كورنا حسب تعريف منظمة الصحة العالمية كما هو منشور في موقعها:

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا بأنه: " سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس).

ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد -١٩" .

وعرفت المرض الذي يسببه كورونا المعروف ب كوفيد -١٩ بأنه: "مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول ديسمبر ٢٠١٩

وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في يوم الأربعاء الموافق ١١ مارس ٢٠٢٠م منشور في موقعها الرسمي على النت :

أن فيروس كورونا أصبح جائحة عالمية، فقد جاء على لسان مديرها العام تيدروس أدهانوم غيبرييسوس أنها باتت تعتبر فيروس كورونا المسبب لمرض "كوفيد -١٩" الذي أصاب أكثر من ١١٠ آلاف شخص حول العالم منذ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩، والذي يتفشى حول العالم "جائحة"، أي أنه وباء متفش عالميا، وقال المدير العام " يمكن تصنيف كوفيد-١٩ الآن على أنه جائحة... لم يسبق مطلقا أن شهدنا انتشار جائحة بسبب فيروس كورونا" (ينظر موقع منظمة الصحة العالمية)

وقد أصاب فيروس كورونا – العديد من الناس حول العالم يقدر بالملايين ومات منهم ايضا الكثير وقد فرضت سرعة انتشار فيروس كورونا على الدول أن تقوم بإجراءات احترازية، ومن بين الإجراءات التي فرضت في أغلب الدول الإغلاق العام لأكثر الأنشطة التجارية؛ نظرا لما يظهره التباعد الجسدي من القدرة على الحد من انتشار الفيروس، فقد أكد باحثون وخبراء أنه الحل الأسرع لاحتواء وباء كورونا (كوفيد-١٩) .

والاغلاق الذي حصر والحضر أدى لكثير من الاضرار والخسائر للافراد والشركات وتم اعتباره جائحة في العالم بأسره

المطلب الثالث :الألفاظ المشابهة لمعنى الجوائح

ومما يلحق بمصطلح الجوائح

١–الآفة:

تعريف الآفة: من أوف، والآفة: العاهة، وهي: عرض مفسد لما أصاب من شيء، وقد إيف الزرغ، أي أصابته آفة، وآف القوم، دخلت عليهم آفة

(ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص١٦).

والفقهاء يستعملون الآفة بالمعنى اللغوي ويقيدونها في الغالب بكونها سماوية أي إنها لا صنع فيها لآدمي، والآفة قد تكون عامة كالحر والبرد المفرطين، وتكون خاصة كالجنون

علاقة الجائحة بالآفة: الآفة أعم من الجائحة من حيث المحل؛ فهي قد تصيب علاقة الجائحة بالتلف: الجائحة أخص من التلف؛ لكونها سببا من أسباب التلف(الزرع، وقد تصيب الإنسان كالجنون. والجائحة أعم من جهة السبب فقد تكون بأمر سماوي أو فعل آدمي كالجيش، والآفة لا تكون إلا بأمر سماوي(ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٥ص٦٧) .

٢–: تعريف التلف

التلف: الهلاك والعطب في كل شيء ("ابن منظور، لسان العرب، ج٩ص١٨.),

الهلاك : الهاء واللام والكاف يدل على كسر وسقوط، واستهلك المال: أنفقه وأنفذه(ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص٦٢،)(الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٩٥٨,٢)

٣–الوباء والطاعون :

لغة : عرف الوباء والطاعون عند أهل اللغة بتعريفات متقاربة على النحو التالي : الوباء : جاء في (القاموس المحيط ص٦٩)

(وفي المحيط في اللغة ٤٨٥/٢) بأن الوباء هو الطاعون أو كل مرض عام، أوكل مرض فاشا،

وجاء في(تاج العروس،٤٧٨/١) وباء الوبا محركة بالقصر والمد والهمزة، يهمز ولا يهمز(: الطاعون).

وجاء في(لسان العرب١٨٩/١): (وبا) الوبا

الطاعون بالقصر والمد والهمز وقيل هو كل مرض عام

الطاعون : الطاعون – كثرة المرض وقيل هو داء، جاء في المصباح المنير الطاعون: الموت من الوباء والجمع الطواعين"، ."

.**اصطلاحا** : عرف الوباء والطاعون عند أهل الطب بتعريفات متقاربة على النحو التالي:

الوباء : عرف ابن النفيس الوباء بانه: فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الأمن والجيف الكثيرة، كما في الملاحم ،كما ذكر في (تاج العروس للزبيدي ٤٧٨/١)

وعرفه ابن سينا بانه: هو بعض تعفن يعرض في الهواء يشبه تعفن الماء المستنقع الأجن " (القانون في الطب لابن سيناء ١٢٥/١).

ونقل ابن حجر حول تعريف الطاعون عدة تعاريف

وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد والصحيح أنه الوباء.

وقال القاضي عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا.

قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونا، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن.

وقال ابن عبد البر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط، وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله.

ينظر فتح الباري لابن حجر ج١١ص١٥٣ كتاب الطب رقم ٣٠)

ومن الملاحظ على التعريفات السابقة للوباء والطاعون انها متقاربة وتحمل معاني متحدة تصيب البدن وتؤثؤ فيها .

. والملاحظ انه لا يمكن تصنيف فيروس كورنا على انه طاعون لمجموعة من الاعتبارات منها :

١-ان الطاعون لا يدخل مكه والمدينة كما ذكر النصوص حديث انس (فلا يدخلها الطعون ولا الدجال ان شاء الله) اخرجه (الترمذي برقم ٢٢٤٢) بينما كورنا انتشر في مكة والمدينة واصيب الالاف من الناس

٢-من مات بالطاعون فهو شهيد كما ورد في الحديث(اخرجه ابن حبان برقم ٣١٨٦) ويمكن بالعموم من مات بكورنا انه شهيد لوفاته بالمرض

٣-يصعب القياس هنا بين الطاعون وكورنا فلا يكون كحكمه في التسمية فلا يطلق على كورنا طاعون.

مفهوم وضع الجوائح :

الوضع لغة : الواو والضاد والعين اصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه (ابن فارس معجم مقاييس اللغة ج٦ص١١٧)

وضع الجوائح اصطلاحا :هو اسقاط المصاب بالجائحة

سواء كان المصاب في عقود البيع مثلا فاتلف الكل او البعض او غير العقود كالزكاة فيسقط ما تلف على خلاف بين الفقهاء

المبحث الثاني أسباب الجوائح وصورها المعاصرة

المطلب الأول :

أسباب الجوائح عند الفقهاء

للجوائح اسباب او انواع عند الفقهاء والملاحظ انها تنحصر في سببين رئيسيين كما يلي:

أ –اسباب لا دخل للانسان فيها فيها مثل الرياح والفيضانات والامطار الغزيرة والزلازل والبراكين والثلوج وغيرها مما لا دخل للانسان فيها ولا قدرة له على اجتنابها وتسمى اسباب سماوية

ب – اسباب تكون للانسان دخل فيها كفعل السّلطان والجيش، والسّارق، على قول من جعل فعل الآدميّ جائحة وتسمى جوائح ارضية .

أمّاالسبب الأوّل:

فلا خلاف بين الفقهاء في كونه جائحة وهو عند المالكيّة على ضربين: جائحة من قبل الماء، وجائحة من قبل غير الماء.

فأمّا الجائحة من قبل الماء، فإن كانت من قبل العطش فقد قال مالك في الواضحة: يوضع قليل ذلك وكثيره سواء أكانت شرب مطر أم غيره، وكذلك قال ابن القاسم، ووجه ذلك أنّ هذه منفعة من شروط تمامها السّقي، فوجب أن يوضع عن المشتري قليلها وكثيرها لمنفعة الأرض المكتراة، والفرق بينها وبين سائر الجوائح أنّ سائر الجوائح لا تنفكّ الثّمرة من يسيرها، وهذه تنفكّ الثّمرة من يسيرها، فالمشتري داخل على السّلامة منها، ولم يدخل على سلامتها من يسير العفن والأكل، وأمّا الجائحة بكثرة المطر فهومن العفن فكان حكمه حكم سائر العفن يضع كثيره دون قليله (المنتقى ٤ / ٢٣٣)(، والمهذب ١ / ٢٨٧ – ٢٨٨)(، ونيل الأوطار ٥ / ٢٨١ ..)

وكذلك من الاسباب غير الماء الرياح والامطار الغزيره والزلازل والبراكين

وكل ما يؤثر على الزروع والثمار ولا دخل للانسان فيه ولا يقدر على التحرز منه ودفعه

وأمّا السبب الثّاني:

وهو الجائحة الّتي تكون من الآدميّين كالسّرقة، ففيها الخلاف، فمنهم من لم ير ذلك جائحة، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى أنس «إذا منع الله الثّمرة» **حديث:** " (إذا منع الله الثمرة). أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٣٩٨ –) ومسلم (٣ / ١١٩٠ –) من حديث أنس، واللفظ للبخاري

.ومنهم من جعله جائحة لدخوله في حدّ الجائحة عندهم.

وكذلك فعل السلطان والجيش والأعداء فهناك من يدرجه في ضمن فعل الإنسان ويعتبرها من الجوائح بيحث تنطبق عليها نفس العلة الموجودة في التعريف

وهي عدم قدرة الإنسان على دفعها وسنذكر صور لها معاصرة

المطلب الثاني صور الجوائح المعاصرة

هل الجوائح مقصورة على أنواع معينه من البيوع كبيع الزروع والثمار وبكيفية معينه ام انها متوسعة فتشمل انواع أخرى من البيوع وصفقاته المختلفه

ومن خلال تتبع أقوال الفقهاء نلاحظ انهم انقسموا الى قسمين :

القسم الاول :

يرى ان الجوائح ووضعها خاص بالزروع والثمار وغيرها مما يشابهها ولا يتعداها لغيرها وبكيفيات معينه وضوابط محدوده

القسم الثاني :

يرى تعدي الجائحه والتوسع في ذلك سواء في البيع الخاص بالزروع والثمار ام سائر البيوع التي لا ينتفع بها المشتري لجائحة حصلت فمنعة المنفعه ومنهم من ادخل الزكاة اذا هلكت بجائحه وكذلك المهر وغيرها

ولا نطيل في بسط الادلة والردود ونكتفي بذكر قول الشوكاني وادلته لترجيح القول بتوسع الامر وعدم اقتصاره على البيوع المتعلقه بالزروع والثمار وشمل غيرها وكذلك شمل ايضا المنفعه والانتفاع كالاجرة

ذكر الشوكاني رحمه الله (ت: ١٢٥٠هـ) ما نصه ثبت من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي أمر بوضع الجوائح).

١ – هذا اللفظ من صيغ العموم، فيشمل كل جائحة.

٢ – الإجماع على أن كل آفة سماوية داخلة تحت عموم الجوائح.

٣- ودخل في ذلك أيضا كل ما أصابته الجائحة، سواء:

ا- أصابت عين المبيع، كمن يبيع زرعا، أو ثمرا،

فتصيبه الجائحة قبل أن ينتفع به المشتري.

ب- أصابت المنفعة المقصودة من محل العقد، وذلك كمن يؤجر أرضا للزرع، فأصاب ذلك الزرع الجائحة، ذهبت بها، أو ببعضها، فإنه لا شك أن هذا يدخل تحت عموم الجوائح.

٤. – التنصيص على بعض ما يشمله العموم، كما وقع في بعض الأحاديث من التنصيص بلفظ: عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال: «لو بعت من أخيك تمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم

تأخذ مال أخيك بغير حق». (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافاة، باب وضع الحوائح، ج٣، ص١١٩١،)رقم (١٥٥٤).

وفي لفظ عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لم يثيرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه» الحديث

لا ينافي شمول الجوائح لما عدا ذلك؛ لأن التنصيص على بعض أفراد العام، لا يكون موجبا لتخصيص العموم.

٥- تقرر بهذا العرض السابق يمكننا القول، بعموم الجوائح، وعموم الثمرة، وعموم مال الأخ، وذلك يقتضي حط كل جائحة، إذا ذهبت بالزرع أو الثمرة، وحط البعض، إذا ذهبت بالبعض، وأنه لا فرق بين كون المبيع زرعا، أو ثمرا، أو كونه منفعة يراد بها الزرع، أو الثمر، كتأجير الأرض، أو الماء للزرع، أو الثمر، بل حط الجائحة في كرى الأرض، والماء للزرع أو الثمر، إذا أصابت تلك الجائحة ما هو المقصود من الزرع أو الثمر، ثابت بطريق الأولى ينظر (الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج٧، ص٣٦٠٣ وما بعدها)

ومن خلال ما طرح سابقا يمكن ترجيح التوسع في وضع الجوائح التي تصيب غير الزروع والثمار وخاصة في الوقت المعاصر تتنوع المعاملات بشكل كبير

وهذا ما يمكن ترجيحه التوسع في مفهوم الجوائح وعدم قصره على الزروع والثمار ونلاحظ ان المتتبع لما سطره وبحث فيه فقهاء الإسلام السابقين وخصوصاً المالكية يجد النظرة الواسعة وهم في زمن لم يتيسر لهم ما تيسر لنا في العصر الحاضر ، ويجد أيضا أن الفقهاء السابقين لم يجمدوا على فتاوى خاصة أو مسائل لا فائدة منها، بل توسعوا في ذلك كله. ففقهاء المالكية مثلا لم يقفوا في تطبيقاتهم لمبدأ الجوائح عند حد بيع الثمار، بل توسعوا في ذلك حتى شملت تطبيقاتهم أجرة الأراضي الزراعية، وعدوا استمرار الجفاف أو الفيضان في مجال أجرة الأراضي الزراعية حالة من حالات القوة القاهرة، أو الحوادث الطارئة، تؤدي بالتالي إلى تخفيض معقول من قيمة الأجرة (انظر البهجة شرح التحفة (٢/١٦٢)).

وبهذا يمكن أن يتوسع الفقيه أكثر في مجال تطبيق مبدأ الجوائح ليشمل

جوانب عديدة وجديدة تتعلق بالحقوق والالتزامات العقدية فقد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد وغيرها من العقود المستمرة، وذات التنفيذ المتراخي في مختلف المجالات المالية والاقتصادية من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ، يؤثر تأثيراً كبيراً في ميزان التعادل الذي بني عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد لكل منهما من الحقوق، وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى في العرف التعاملي اليوم بالظروف الطارئة، أو الحوادث المفاجئة أو غير المتوقعة ولا يمكن دفعها أو تفاديها في الحقيقة وواقع الأمر. وأمثلة ذلك من الواقع المعاصر كثيرة جداً سيأتي الحديث عنها، وابرزها ما حصل في العالم من تبعات بسبب كورنا وما لهم من اثر على الاقتصاد والتعاملات والتجارة وكذلك الالتزامات العقديه .

ومما يؤيد التوسع في الجوائح وعدم قصرها على الجوائح التي تصيب الزروع والثمار قرر المجمع الفقهي ما يلي :

١ – في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيرا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأي أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبا معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات

٢ – ويحق للقاضي أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الامهال(٣).(٣) انظر نص الفتوى في مجمع مجلة الفقه الإسلامي عدد (٢) ١٤٠٨هـ ص (٢٢٣)

وهذه الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي مستمدة من أصول الشريعة، المحققة للعدل الواجب بين طرفي العقد، والمانعة للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وقد أوجدت حلاً مناسبا، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها، وهي تفتح باباً واسعاً للاجتهاد في القضايا المستجدة المعاصرة ويلاحظ أن الفتوى قد استندت في قرارها إلى كثير من تطبيقات مبدأ الجوائح ، وما تفرع عليه من قواعد مقررة، مما يؤكد شمول مفهوم الجوائح ، وأنه ليس خاصا بالجوائح التي تصيب الثمار فقط، بل تتعداه إلى جوائح العقود والالتزامات التي كثرت صورها وتطبيقاتها في عصرنا الحاضر، مما يوجب البحث فيها واستنباط الأحكام الشرعية، وإيجاد الحلول الشرعية لتلك الجوائح. هذا وإن من المهم أن نبين من خلال هذه الفتوى، ومن خلال ما استعرضناه في هذه الرسالة أن هذه الجوائح المعاصرة لابد أن تستمد أحكامها من النصوص الشرعية الآمرة برفع الحرج ورفع الضرر ودفعه، والتخفيف عن المكلف المتضرر بالمشقة المتحققة.

ثم من القواعد العامة المقررة والتي سبق ذكرها ومنها :

١ – قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » .

٢ – وقاعدة « المشقة تجلب التيسير » .

٣ – وقاعدة « إنظار المعسر إلى ميسرة »

٤ – وقاعدة « تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد » .

٥ – وقاعدة : « فسخ الإجارة عند تعذر استيفاء المنفعة . .

وغيرها من القواعد المقررة التي مدارها على العدل وإعطاء كل ذي حق حقه

دون حيف أو ظلم

من صور الجوائح المعاصرة التي يمكن ان تاخذ حكم وضع الجوائح حسب ما تقرر سابقا من التوسع في هذا نذكر بعض الامثلة والصور للجوائح المعاصرة

ينظر احكام الجوائح في الفقه الاسلامي ص

من صور للجوائح المعاصرة :

نذكر صورا معاصر للجائح المعاصرة والتي تعمل عمل الجائح المنصوص عليها في الفقه الاسلامي

اولا :فيروس كورونا واثره في المعاملات والبيوع والتنقلات

ثانيا: الحصار المفروض على بعض الدول

ثالثا: منع الحكام البيع والشراء

رابعا :التلوث البيئي للبحر وأثره على قطاع السياحة

ونذكر بعض الامثلة نكتفي بمثالين للاختصار :

المثال الاول كورنا وما ترتب عليه :

ويمكن تلخيص أبرز الآثار الاقتصادية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا المسبب لعرض COVID 19- في عدة نقاط على النحو الآتي: (انظر علي عبد الوهاب ورقة بحثية منشوره على الموقع الفلسطيني)

١- عرقل الإنتاج والصناعة، مما أدى إلى إغلاق وتضرر الكثير من المصانع.

٢- عرقل الإمداد والنقل الجوي عبر العالم.

٣- أضعف الطلب العالمي على البضائع والمنتجات.

٤- أضر بقطاعات المال والطيران والنقل والسياحة.

٥ تسريح ملايين العمال والموظفين حول العالم.

٦- إغلاق وتضرر آلاف الشركات التجارية حول العالم.

٧- إغلاق وتضرر مراكز التسوق ومحلات التجزئة والحرف وغيرها .

نلاحظ الاثر البالغ في ذلك على الافراد والشركات فلابد من وضع حلول ومقترحات لمواجهة هذه الجائحة بالتعاون والتكاتف بين الشعوب والحكومات وكذلك الشركات والميسورين لاعادة التوازن في العقواد التي ترتب عليه ضرر كبير وبالغ على اطراف العقد

وكنموذج يوضح اثر كرونا بسبب الحضر والاغلاق نذكر هذا النموذج
كنموذج للجوائح المعاصرة وهو من اثر كورنا

جوائح الحظر او المنع كما يقال :

من الجوائح المعاصرة التي استجدت في هذا العصرما يسمى اليوم بالحظر الاقتصادي الذي يفرض على دولة من الدول ، فقد يفرض على دولة من الدول لسبب ما حظر اقتصادي يمنعها من تصديرما لديها من السلع للخارج، وقد يكون هناك بعض العقود قد أبرمت للحصول على هذه السلع، فيقع النزاع عندئذ بسبب عدم حصول المتعاقد على السلعة التي طلبها بسبب هذا الحظر

ومثال لخسارة التاجر بسبب الحظر:

تعهد أحد التجار لمصنع من مصانع الحلويات، أن يقوم بتوريد كميات كبيرة من السكر الذي هو ركن أساسي لصناعة الحلوى في هذا المصنع، وتم الاتفاق بين التاجر والمصنع على كمية السكر المراد توريدها ، وتم الاتفاق على السعر ثم حصل ما لم يكن في الحسبان ، إذ فرض حظر اقتصادي على الدولة التي تصدر هذا السكر والذي يعتمد عليها التاجر، فلم يمكن للتاجر أن يورد هذا السكر للمصنع بسبب الحظر، وأدى هذا إلى أن المتداول في السوق من السكر بدأ يقل تدريجيا إلى حد كبير بسبب عدم توفره، مما أدى إلى ارتفاع قيمته ارتفاعاً فاحشاً، ولذلك كان من العسير على التأجر أن يوفي بالتزاماته بتوريد الكميات المتفق عليها مع المصنع بسبب هذا الحظر غير المتوقع مما سبب له حرج بالغ وارهاق شديد فطلب تخفيف الضرر عنه انظر الوسيط (١/٦٤٨)

ونلاحظ ان الحظر الاقتصادي المفروض على الدولة ، والذي تسبب في منع تصدير السكر إلى الخارج يعتبر جائحة من الجوائح لأنه لم يكن متوقعاً ولا يستطاع دفعه، وأدى إلى الإضرار بالتاجر ضرراً بالغاً حيث لم يستطع تنفيذ التزامه كاملاً بسبب الحظر. وعلى هذا فلابد من التخفيف من أثر هذه الجائحة على التاجر ورفع الضررعنه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرار ولا ضرار وعملا بقاعدة المشقة تجلب التيسير» وغيرها من القواعد القاضية برفع الحرج والتيسير على المعسر.

وعليه فإن على القاضي أن يرد هذا الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فلا يلزم التاجر بجميع الكميات المتفق عليها، بل يقدر مقداراً معيناً من الكميات بما يراه مناسباً وبما يحقق المصلحة لطرفي العقد، وبذلك يتوزع الضرر على كل من المتعاقدين ، وحتى لا يقع الضرر على المصنع بتحمله نقص الكميات المتفق عليها فإنه يحق له المطالبة بتعويض ما خسره من جراء هذا الحظر وفي حالة . عدم الموافقة من قبل أحد المتعاقدين

على تعديل العقد على هذا النحو فإنه يحق للقاضي عندئذ أن يفسخ العقد فيما بقي منه، وذلك لتعذرالاستمرار في تنفيذ العقد بسبب الجائحة، وهذا هو الذي تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف. والله أعلم ينظر (احكام الجوائح في الفقه الاسلامي عادل مبارك ص٥٢٣ وما بعدها بتصرف)

ثانيا :خسارة التاجر بسبب تلوث البحر بالنفط وتسمى جوائح البيئة

ومعنى التلوث : ادخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أم غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أي تنال من قيم التمتع بالبيئة، أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها. (انظر تلويث البيئة ٤٧)

وفي صيف ١٩٨٣م حدث تسرب للنفط من أحد خطوط الأنابيب البحرية التي ام د تنقل الزيت الخام من حقل شعب بخليج السويس – وهو حقل كانت إسرائيل تستنزف إنتاجه منذ حرب ٥ يونيو ١٩٦٧م — وقد أدى التسرب من خط الأنابيب المذكور إلى تكوين بقعة نفطية كبيرة على سطح خليج السويس نقلتها الأمواج إلى الشواطئ المصرية الشرقية المطلة على البحر الأحمر (مثل الغردقة ومجاويش)، وقد أفسدت هذه البقعة شاطئ البحر هناك يومذاك، مما أدى إلى توقف الاصطياف والسياحة في هذه المنطقة السياحية، حيث غطى النفط رمال الشاطئ وكساها سواداً، ونتج عن هذا التوقف في السياحة إلى خسارة التجار الذين استأجروا هذه الأماكن لاستثمارها سياحياً، ودفعوا في سبيل ذلك أموالاً طائلة، فهل لهم الحق في إزالة أو تخفيف هذه الخسائر الواقعة بسبب هذا التلوث البيئي الذي لم يكن في الحسبان توقعه؟

انظر (البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، م. محمد عبد القادر الفقي ٩١) وكذلك المرجع السابق احكام الجوائح لعادل مبارك مرجع سابق)(ص

فهذا الحادث الطارئ الذي تلوث به البحر من الحوادث المفاجئة التي لا يستطاع ردها، ولا يمكن معها تضمين أحد، وقد أدى إلى إتلاف المنفعة المقصودة بالعقد وهي السياحة والاصطياف والاستثمار والعقد المتأثر بهذا الحادث هو عقد إجارة بين المستثمرين وبين مالك الأرض.

وهذا الحادث الطارئ يعتبر جائحة من الجوائح وقعت على عقد الإجارة فيجب فسخ عقد الإجارة فيما بقي منه بعد وقوع التلوث النفطي ، والعلة في ذلك فوات المنفعة المقصودة بالعقد وهي السياحة والاصطياف والاستثمار، وقد ذكرنا أن المنفعة إذا لم يمكن استيفاؤها فإنه يفسخ العقد إن لم يتم البدء فيه، أو يفسخ فيما بقي منه إن كان تم استيفاء بعضها – وهذا —كما ذكر الأحناف – مثل انهدام الدار المستأجرة ، وانقطاع الماء عن الأرض المستأجرة للزراعة

ومن القضايا المتعلقة بالتلوث النفطي ما ترتب على حادثة الباخرة Germaeresk في مصب الألب عام ١٩٦٥، والتي سال فيها نتيجة لذلك حوالي ثمانية آلاف من البترول ، حيث أدى ذلك إلى اختفاء الآلاف من الطيور البحرية من تسعة عشر نوعاً مختلفة،((انظر جرائم تلويث البيئةص٦٤))

وكذلك ما حدث في مياه البحر الكاريبي عام ١٩٧٩م، حيث تسرب نحو ٤٥٠,٠٠٠ طن من النفط في مياه البحر مما أدى إلى هلاك أعداد ضخمة من الأحياء المائية، ((انظر البيئة والتلوث د. محمد إبراهيم حسن ٢٥١))

فمما سبق لابد من اعادة الاتفاقات والتعاقدات لتخفيف الضرر الناتج عن تلك الجوائح وتدخل القضاء في ذلك . ينظر(احكام الجائحة في الفقه الاسلامي ص٥١٦ وما بعدها عادل مبارك بتصرف

المبحث الثالث ضوابط وضع الجوائح والحكمة منه

المطلب الاول حكم وضع الجوائح والمقدار المعتبر لوضعها :

حكم وضع الجوائح عند الفقهاء :

- ذكر المالكية أن المبيع الذي تصيبه الجائحة ثلاثة أنواع:

أحدها: ثمار التين، والتمر، والعنب وما جرى مجراها من الجوز، واللوز، والتفاح، فهذه يراعى في جوائحها الثلث، فإن كان الذي تلف أقل من ثلث الثمار فلا يوضع عن المشتري شيء، وإن بلغ التالف منها الثلث وضع عنه جميع الجائحة. وإنما اعتبر الثلث لأن الثلث فرق بين القليل والكثير، كما ورد في الوصية في قوله صلى الله عليه وسلم☹ الثلث والثلث كثير) حديث: " الثلث، والثلث كثير ". أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ١٦٤ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٢٥٠ - ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص. .

الثاني: البقول والأصول المغيبة مما الغرض في أعيانها دون ما يخرج منها، ففيها روايتان:

أحدهما: انتفاء وضع الجوائح فيها،

والثانية: إثبات حكم الجائحة فيها.

فعلى القول بإثبات حكم الجائحة فيها فهل يعتبر فيها الثلث أم لا؟ روى ابن القاسم عن مالك أن الجائحة توضع فيها قليلها وكثيرها، بلغت الثلث أو قصرت عنه، وفي المدونة عن ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون التالف شيئا تافها، وروى علي بن زياد عنه لا يوضع من جائحتها إلا ما بلغ الثلث.

الثالث: وهو نوع جرى مجرى البقول في أن أصله مبيع مع ثمرته، ويجري مجرى الأشجار في أن المقصود منه ثمرته، كالقثاء، والبطيخ، والقرع، والباذنجان، والفول، والجلبان، فهذاالنوع يعتبر في جائحته الثلث على رواية ابن القاسم، وعليه جميع المالكية، ووجهه أن المقصود من البيع الثمرة، فوجب أن يكون حكمها حكم سائر

الثمار، وقال أشهب في كتاب ابن المواز: المقاثئ، كالبقل توضع الجائحة فيها قليلها وكثيرها دون اعتبار الثلث. ووجهه أن هذا نبات ليس له أصل ثابت فلم يعتبر فيه الثلث كالبقول

ينظر(المنتقى ٤ / ٢٣٥،)(والقوانين الفقهية ٢٦٠ – ٢٦١ ط دار الكتاب العربي،) (بداية المجتهد ٢ / ٢٠٥). .

وقد ذكر ابن جزي أنه إذا كان المبيع من الثمار أجناسا مختلفة كالعنب، والتين في صفقة واحدة فأصابت الجائحة صنفا منها وسلم سائرها فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه، فإن بلغت ثلثه وضعت، وإن قصرت عنه لم توضع.

وقال أصبغ: يعتبر الجملة، فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت وإلا فلا

(الزرقاني ٥ / ١٩٣، ١٩٦ ط الفكر.)

– ولو اشترط البائع عند بيع الثمر أن لا يضع الجائحة عن المشتري إن حصلت فإنه يكون عند المالكية شرطا فاسدا ولو فيما عادته أن يجاح ويصح العقد لندرة الجائحة، وكذا لو شرط البائع ذلك لنفسه بعد العقد. وإذا فسد الشرط فلا يقابله من الثمن شيء. وقال أبو الحسن: **يفسد العقد بذلك الشرط أي لزيادة**

القول الثاني

قوال الحنابلة والشافعية في وضع الجوائح

وذهب الحنابلة والشافعي في القديم إلى وضع الجوائح في الثمار.

قال الحنابلة: هو في القليل والكثير، إلا أن الشيء التافه لا يلتفت إليه، فإذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ورجع المشتري بجميع الثمن، وفي رواية أخرى أن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عن البائع شيء ويعتبر ثلث المبلغ (المقدار) وقيل ثلث القيمة، فإن تلف الجميع أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن (انظر المغني ٤ / ٢١٧ مع الشرح الكبير،)(وروضة الطالبين ٣ / ٤٧٠، ٤٧١،)(والأم للشافعي ٣ / ٥٦، ٥٧.)

وذهب الحنفية والشافعي في أصح قوليه في الجديد، والليث بن سعد، وآخرون، إلى أن الثمار المبيعة تكون من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب .

ينظر المراجع التالية

(البناية ٦ / ٢٤٤،)_(وفتح القدير ٥ / ١٠٢،)(والمبسوط ١٣ / ٩١ ط السعادة،)(وروضة الطالبين ٣ / ٤٧٠ – ٤٧١ ط المكتب الإسلامي،)(والأم للشافعي ٣ / ٥٦، ٥٧،) (وبداية المجتهد ٢ / ١٨٦.)

وقال الشافعي في الام :

إن الرجل إذا اشترى الثمر فقبضه فأصابته جائحة فسواء من قبل أن جف أو بعدما جف ما لم يجده، وسواء كانت الجائحة أصابت ثمرة واحدة أو أتت على جميع المال لا يجوز فيها إلا واحد من قولين، إما أن يكون لما قبضها وكان معلوما أن يتركها إلى الجذاذ كان في غير معنى من قبض فلا يضمن إلا ما قبض، كما يشتري الرجل من الرجل الطعام كيلا، فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه فلا يضمن ما هلك؛ لأنه لم يقبضه، ويضمن ما قبض، وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطا عليها إن شاء قطعها وإن شاء تركها، فما هلك في يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع، فأما ما يخرج من هذا المعنى فلا يجوز أن يقال يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر، ولا يضمن أقل من الثلث لأنه إنما اشتراها بيعة واحدة وقبضها قبضا واحدا. (الأم للشافعي ٣ / ٥٩ ط المعرفة).

الترجيح القول بوضع الجوائح وهو ما رجحه المالكية والحنابلة وغيرهم

لقوة الادلة وما استدلوا به من المنقول والمعقول ونختصر بنقل سبب الترجيح عند ابن القيم من الحنابلة كما يلي:

ما ذكره ابن قيم الجوزية رحمه الله حيث قال: " إن وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة، فهو مقتضى القياس الصحيح؛ فإن المشتري لم يتسلم الثمرة، ولم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان إليه؛ فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئا فشيئا فهو كقبض المنافع في الإجارة، وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقار والحيوان، وعُلِمَ ق البائع لم تنقطع عن المبيع، فإن له سقي الأصل وتعاهده، كما لم تنقطع عُل يتسلم المستأجر التسليم التام، فإذا جاء أمرَ ق المؤجر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلم التسليم التام كما لم غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشتري لم يحل للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه هللا سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض . المعتاد، وهذا معنى قول النبي صلىالله عليه وسلم »أرأيت إن منع الله الثمرة؟ فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق)

ينظر (ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢ /٢٥٧)

وخلاصة ما قاله العلماء في القدر الذي توضع فيه الجوائح تنحصر في ثلاثة أقوال:

أحدها: وضع الجائحة مطلقا سواء ما زاد على الثلث أو نقص عنه، وهو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعي في القديم.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن المالكية في الثمار وفيما زاد عن الثلث.

واستدلوا بوضع الجائحة بحديث جابر أن

الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا علام يأخذ أحدكم مال أخيه؟)

حديث: " من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم ".(أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٢٧ – ط الحلبي) والحاكم (٢ / ٣٦ – ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبد الله واللفظ لابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. .

فعمدة من أجاز الجوائح حديثا جابر هذا، وقياس الشبه أيضا، وذلك أنهم قالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية، والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع، والمبيع لم يكمل بعد، فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفا لسائر المبيعات.

القول الثاني: عدم وضع الجائحة مطلقا لا ثلث ولا اقل : وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد.

واستدلوا بتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات، وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض. وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري، ومن طريق السماع أيضا حديث

أبي سعيد الخدري قال: أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا ما

وجدتم وليس لكم إلا ذلك

(حديث: " خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك ". أخرجه مسلم (٣ / ١١٩١ – ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري .

فالنبي في هذا الحديث لم يحكم بوضع الجوائح فقالوا بعدم الوضع

وأيضا فإن أمره صلى الله عليه وسلم إياهم بالتصدق عليه وأمر غرمائه بأخذ ما وجدوا لا يدل على وجوب وضع الجائحة، إذ لو كانت توضع لم يفتقر إلى أمره إياهم بالصدقة عليه والأخذ فيكون الأمر محمولا على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح

القول الثالث: التفريق،

فيوضع الثلث وما زاد عنه، ولا يوضع أقل منه، وهذا قول المالكية ورواية عند الحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير

انظر(بداية المجتهد ٢ / ١٨٦ – ١٨٨،) و(الأم للشافعي ٣ / ٥٨ ط المعرفة،)(ونيل الأوطار ٥ / ٢٨١ ط الجيل،)(وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢١٦ – ٢١٧ ،) .

المطلب الثاني :

ضوابط وضع الجوائح :

اولا ضوابط وضع الجوائح في الزروع والثمار :

وذكر الفقهاء الشروط المعتبرة عندهم في وضع الجوائح في الزروع والثمار
ومنها : انظر: (العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص٢٨١.)(النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص١٢٩.).
الشرط الأول: أن يكون شراء الثمرة مستقلاً عن الأصل
أي أن المشتري اشترى الثمرة دون أصلها، أو اشترى الثمرة ثم اشترى أصلها، أما إذا اشترى الأصل والثمرة معاً أو اشترى الأصل ثم الثمرة فلا توضع الجائحة، .
وقد عللوا هذا الشرط بأمرين ::
ان الثمرة تابعة للأصل لا العكس وكذلك لأن البائع إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها فسقي الأصل عليه، لكن إذا باع الأصل فلا سقي عليه.
مالك بن أنس، المدونة، ج١٢، ص٣٤ وما بعدها).ينظر (
اعتمد المالكية في بيع الثمار والأصل قاعدة أن كل ثمرة اشتريت مع الرقاب هي تبعٌ للرقاب فلا جائحة فيها لأن المقصود هو الرقبة، وقد خرجوا على هذه القاعدة بالإضافة لما سبق، مسألة ما إذا اكترى شخص داراً وفيها نخلات، فأصابت الجائحة ثمر هذه النخلات، فلا توضع الجائحة فيها ولو أتت على جميع الثمر؛ لأن الثمر تبع للدار .
الشرط الثاني: أن يكون بقاء الثمرة ليتم طيبها:
فإذا تناهت ومضى ما تقع فيه عادة فلا توضع ، أي إذا نضجت هذه الثمرة، ومر عليها من الوقت يمكن المشتري قطفها فيه فلا توضع الجائحة.
وبقاء الثمرة على الشجر له ثلاث حالات:
-1أن تكون الثمرة محتاجة إلى بقائها في أُصولها حتى يكتمل طيبها، وهذا لا خلاف في أن الجائحة توضع فيه.
-2أن تكون الثمرة غير محتاجة إلى بقائها في أصلها لتمام صلاحها ونضارتها مثل التمر اليابس والزرع، وهذا لا جائحة فيه باتفاق.
-3أن يتناهى طيبها ولكن تحتاج إلى تأخير لبقاء رطوبته كالعنب المشترى بعد بدو صلاحه، ينظر (كفاية الطالب، ج٢، ص٢٨٣.)و(ابن جزي، القوانين الفقهية، ج١، ص١٧٣)
الشرط الثالث: أن يكون الثمر عوضاً عن بيع
لان هناك جوائح تكون في غير صور البيع كالمهر والمساقات والزكاة وغيرها **الشرط الرابع**: أن يبلغ ما أجيح الثلث من الثمار خلافا للبقوليات وهو قول المالكية ومن وافقها خلافا لا حمد وغيره كما بينا سابقا في حكم الوضع للجوائح

الشرط الخامس –عدم تاخير المشتري لقطف الثمار وجنيها وعدم التراخي في ذلك والا كان عليه وفي ضمانه لتقصيره بذلك

الشرط السادس:الا يخل البائع بتعهداته من حفظ الثمار وسقيها ما لم كان من ضمانه ايضا

ثانيا ضوابط وضع الجوائح بشكل عام

بعد استقراء نصوص الفقهاء المختلفه حول موضوع وضع الجوائح فيمكن استنباط وجمع بعض الضوبط مما نقلوها وحرروه نخلص الى شروط او ضوابط وضع الجوائح في الفقه الاسلامي بشكل عام قياسا على الضوابط التي وضعوها في الثمار والزروع كما يلي :

وهذه الشروط هي:

١–أن تكون الجائحة عامة وليست خاصة.

٢–أن يكون سبب الجائحة خارجي لا علاقة لأطراف العقد به.

٣–عدم إمكانية تفادي الجائحة أو أضرارها.

٤–ويجب أن يقوم الطرف المتعاقد بالقيام بواجباته وألا يكون اخلاله بأحد واجباته من التفريط أو الاهمال في شئ.

فعندما يكون الطرف المتعاقد متمكنًا من القيام بالتزامة ولكنه يهمل القيام به أو يتأخر في أدائة ثم وقعت الجائحة فحينها لا مجال لاعمال مبدأ وضع الجوائح بحقه لأنه قد فرط في حق المتعاقد الاخر، والجائحة بحسب نص الفقهاء لا توضع عنه في حالتة تلك

٥–ان تكون العقود من العقود المتراخية لا الفورية الاستلام والسداد

المطلب الثالث الحكمة من وضع الجوائح والحلول المقترحة

اولا: الحكمة من وضع الجوائح :

يمكن ايضاح الحكمه من وضع الجوائح كما يلي :

١–تحديد الوضع على احد المتعاقدين يمنع النزاع بينهما ويزيل الاحقادمن القلوب وكذلك يؤدي لدرء الكثير من المفاسد

٢–عدم وضع الجوائح يقود الى اخذ مال الغير دون وجه حق كما بين الرسول في حديث جابر

٣–وضع الجوائح يساهم في رفع الظلم عن البائع بسبب الجائحة التي لا دخل له فيها

ومن خلال ما تدعو له الشريعة من العدل ورفع الظلم وكذلك رفع الضرر جاء مبدىء وضع الجوائح متاشيا مع تلك القواعد الشرعية الكثيرة

ولا بد في الجوائح المعاصرة أن تستمد أحكامها من النصوص الشرعية الآمرة برفع الحرج ورفع الضرر ودفعه، والتخفيف عن المكلف المتضرر بالمشقة المتحققة.

ثم من القواعد العامة المقررة والتي سبق ذكرها ومنها :

١ – قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » .

٢ – وقاعدة « المشقة تجلب التيسير » .

٣ – وقاعدة « إنظار المعسر إلى ميسرة »

٤ – وقاعدة « تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد » .

٥ – وقاعدة : « فسخ الإجارة عند تعذر استيفاء المنفعة . .

وغيرها من القواعد المقررة التي مدارها على العدل وإعطاء كل ذي حق حقه

ينظر احكام الجوائح في الفقه الاسلامي

ثانيا : **طرق معالجة الجوائح المعاصرة حسب قررات المجامع الفقهية المعاصرة .**

من الحلول المقترحات التي يمكن اعتباره تعاون بين الافراد والشركات وكذلك الحكومات لتلافي اضرار هذا الجائحة على الجميع نذكر ما تم اقراره في المؤترات والمجامع كما يلي :

اولا:

مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"

التاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٢٠

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". وجاءت التوصيات على النحو التالي:

1.التعريف بالمرض: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م.

ومما طرحة من معالجات يمكن تلخيصه فيما يلي :

١- تقديم الزكاة لعام او عامين

٢- التكافل الاجتماعي

٣- تعاون الحكومات والشركات

٤- اعطاء مهلة لسداد الديون للمتعسرين

٥- التخفيف على المعسرين من الالتزامات وغيرها

ثانيا :

مؤتمر دولي اقامته مجلة الدراسات الاسلامية بالكويت حول كرونا كما يلي:

وفي خضم بحث العلماء والفقهاء عن حلول الشريعة الإسلامية لمسائل كورونا ، اختتمت أعمال المؤتمر الإفتراضي الأول لمجلة الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الكويت والذي جاء تحت عنوان معالجة الشريعة الاسلامية لآثار جائحة كورونا في الفترة ٦ – ٧/شوال ١٤٢١هـ الموافق ٢٩-٣٠/ يونيو ٢٠٢٠م وبمشاركة ٢٦ بحثاً علمياً شارك في تحكيمها ٥٦ محكماً.

وتطرقت الأوراق المقدمة من قبل الباحثين إلى مسائل معالجة القضايا المستجدة ومناقشة المشكلات المعاصرة والعمل على إيجاد حلول العملية لها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. إسهاما من المجلة في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا (كوفيد -١٩).ومما ذكر في المؤتمر النتائج والتوصيات في الفقرة السابعة كما يلي .

. – ومن نتائج توصيات مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا..

أحكام المعاملات المالية والتبرعات والعمل الخيري ما يأتي:

أ – يجوز التأمين على الخسائر التبعية لاستمرار أعمال المنشأة وللحفاظ على قوة الاقتصاد، ومنها طروء جائحة كورونا الذي توقفت الأعمال بسببه أسوة بالأخطار المادية التي توجد لها تغطيات للخسائر التبعية كالحريق.

ب- لنظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة أثر في عقود التوريد المتراخية التنفيذ، فإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، فتعتبر قوة قاهرة، فإن كانت الاستحالة كلية انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإن كانت جزئية خير الدائن بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد ولا يستحق الدائن تعويضا عما ناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة كليا أو جزئيا، وأما إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين فتعد ظرفا طارئا، ويترتب عليها الالتزام إلى الحد المعقول وتوزيع الخسائر على الطرفين.

جـ – إذا استحال تنفيذ الالتزام في عقد الإجارة تعمل نظرية القوة القاهرة، ويفسخ العقد تلقائيا إذا كانت الاستحالة كلية، وإذا كانت جزئية خير المستأجر بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد.

د – لا يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الإيجار السكني في الفقه والقانون ، وإنما يحكم على المسألة حسب القواعد والنصوص:ففقها، فإن المستأجر إذا كان قادرا على الدفع فإنه لا ينظر، وإن كان معسرا فيجب إمهاله.وقانونا فإن المستأجر يكون ملزما بسداد الأجرة كاملة وإن تأخر للظروف الاستثنائية فإنها تعد من قبيل العذر الذي ينظر فيه القضاء.

هـ – يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة الناتجة عن جائحة كورونا على عقد الإيجار التجاري.

و – يجوز للدولة ممثلة بالبنك المركزي أن تلزم المصارف بتأجيل المستحقات المالية التي لها على العملاء إذا اقتضت المصلحة ذلك ، ويجب على المصارف الالتزام بذلك.

ز – يلتزم الأفراد والشركات في عقود العمل العمل المؤقتة في مدة سريان العقد بدفع أجور الموطفين في مدة الحظر في حال أراد رب العمل استمرارهم على عملهم بعد الحظر، وأنه لا يصح إنهاء عقود الموظفين أو قطع رواتبهم

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١. تعرف الجائحة بأنها ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه.

٢. الجائحة تشمل فعل الآدميين والآفات السماوية وكل ما لا يستطاع دفعه وتتوسع الجائح لتشمل صور وانواع معاصره كاثر فيروس كورنا والتلوث البيئي والحصار والحضر التجاري على الدول

٣. ثبتت الجائحة بنصوص صحيحة من السنة لا شك فيها عند الفقهاء وهو الراجح

٤. يشترط لوضع الجائحة في الثمر والزروع الشروط التالية وهي:

ا- أن يكون الثمر مستقلاً عن الأصل،اثناء بيعه ولا يشمل الاصل والنتاج معا

ب-أن تبقى الثمرة ليتم طيبها،ولا يتم قطفها حتى يبدو صلاحها

ج- وأن تكون عوضاً عن بيع،

د- وأن يكون مقدار الذاهب الثلث فأكثر عند المالكية خلافا لغيرهم القليل والكثير والضابط هو ما جرت به العادة وما يكون فيه ضرر اما اليسير فيعفى عنه .

هـ-عدم تاخير المشتري لقطف الثمار وجنيها والتراخي في ذلك والا كان عليه وفي ضمانه لتقصيره بذلك

ز.ان يكمل البائع تعهداته فلا تهلك بسببه كنقص الماء وترك الحماية لها

وشروط الجائحة بشكل عام :

-أن تكون الجائحة عامة وليست خاصة.

-أن يكون سبب الجائحة خارجي لا علاقة لأطراف العقد به.

-عدم إمكانية تفادي الجائحة أو أضرارها.

-ويجب أن يقوم الطرف المتعاقد بالقيام بواجباته وألا يكون اخلاله بأحد واجباته من التفريط أو الاهمال في شئ بعد ابرام البيع

٥.مقدار الاعتبار للتلف في الزروع والثمار الثلث عند المالكية خلافا للشافعية والحنابلة القليل والكثير حسب العرف وما يعتد به عادة ويعفى في القدر اليسير

٦. وسع الفقهاء من نطاق الجوائح فلم يقصروها على عقد البيع في الزروع والثمار وغيرها من البيوع فقط فقد وسع البعض الى المساقاة والزكاة والمهر وغيرها.

١١. تعتبر الجوائح من أهم الأسس التي تبنى عليها نظريات اخرى كنظرية الجوائح وتاسيسها وكذلك نظرية الظروف الطارئة

١٢.يلحق بالجوائح ما يسمى الجوائح المعاصرة ومنها الحصر الاقتصادي لبعض الدول التلوث البيئي للسواحل وما يؤثر ذلك على عقود السياحة ومنها تدخل الحاكم في منع البيع او الحضر لبعض السلع وغيرها من الصور المعاصرة

١٣.فيروس كورنا كان له اثر على التعاملات والتعاقدات بين الدول والتجار وغيرهم وبسبب الحضر المترتب على ظهور الفيروس تعذر اكمال الاتفاقات واجراءات البيع والمعاملات وغيرها وترتب عليه خسارة كبيره للبعض وافلاس كثير من الشركات وفقدان الاعمال للكثير من العمال فينبغي التعاون في ذلك والحد من الخسائر قدر المستطاع من جميع الاطراف سواء الدول او الشركات والتجار وغيرهم

١٤-لابد من التعاون بين الافراد والشركات وكذلك الحكومات في التخفيف من اثر هذه الجائحة على الناس والتعاون في التعويضات والتسهيلات بقدر الاستطاعة .

المراجع

جمال الدين بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣م (ط٣)،

احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩م،

محمد بن احمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: د.رياض قاسم، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠١م ،

أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٢،

احمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م،

علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م،

خليل بن إسحاق: مختصر خليل في فقه إمام أهل الهجرة، تحقيق: احمد علي حركات، بيروت، دار الفكر ١٩٩٥ م،

سليمان بن إبراهيم الثنيان، الجوائح وأحكامها، دار عالم الكتب، ١٩٩٢م (ط١)،

الشافعي الام ، دار المعرفة. المؤلف. محمد بن إدريس الشافعي. الطبعة.الاولى بلد النشر. لبنان. المحقق. محمد زهري النجار.

الشوكاني نيل الأوطار طبعة الجيل الجديد بيروت لبنان

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، .

الصنعاني سبل السلام طبعة دار الحديث بدون طبعة وتاريخ

أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٢،

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م،

محمد بن احمد ابن جزي، القوانين الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية،

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي

بن حجر ،فتح الباري دار المعرفة بيروت عام ١٣٧٩هـ

النووي ،شرح مسلم دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ

ابن قدامة ، المغني مكتبة القاهرة الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ

وكذلك طبعة دار عالم الكتب الطبعة الثالثة ١٤١٧

الكاساني ،بدائع الصنائع طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية

النووي ،المجموع دار الفكر

ابن رشد ،بداية المجتهد دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ وكذلك طبعة الجيل

ابن حزم الظاهري ،المحلى دار الفكر بيروت بدون كبعة المحقق عبد الغفار سليمان

النووي الاذكار تحقيق الارناؤوط دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ وكذلك طبعة ابن حزم الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ

الشوكاني الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني تحقيق حلاق نشر مكتبة الجيل الجديد الطبعة الاولى

ابن تيمية، مجموع الفتاوى طبعة مجمع الملك فهد عام ١٩٩٥تحقيق عبد الرحمن قاسم

النووي المجموع شرح الهذب طبعة دار الفكر